وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GÉNÉRALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

مـن وزيـــرة الماليـــــة
إلـــى

N° 3036

06/11/2016

المـوضـوع: حول كيفية احتساب الضريبة على الدخل

المـــرجـــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 19 أكتوبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مؤجركم يقوم باحتساب الخصم من المورد المستوجب على أجوركم وعلى المنح الثلاثية والسنوية بصفة منفصلة مبينين أنّه في آخر السنة يقوم المؤجر بعملية التسوية المتعلقة بالضريبة المستوجبة على أجور الأعوان حيث يحتسب الفارق بين الخصم المستوجب على الأجور والمنح مجتمعين والخصم الذي تم تطبيقه ومطالبة الأجراء بمبلغ الضريبة الذي يتعين تكملته وذلك بخصمه من أجورهم. وطلبتم معرفة هل يمكنكم التصريح بالضريبة على الدخل دون تجميع قاعديتي الأجور والمنح وذلك باعتماد جدولين منفصلين للضريبة على الدخل.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 53 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يساوي الخصم الذي يقوم به كل مؤجر يستعمل الإعلامية بالنسبة لكل خلاص أجر، الضريبة السنوية المحتسبة طبقا لجدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من نفس المجلة مقسمة على عدد الخلاصات.

وفي صورة منح الأجراء أجور أو منح ظرفيّة أو عرضيّة، فإنّ الخصم من المورد المستوجب عليها يساوي الفارق بين الضريبة السنوية المحتسبة على أساس المرتب السنوي كما تمّ ضبطه أعلاه أي باعتبار كلّ الخلاصات تضاف له الأجور أو المنح الظرفيّة أو العرضيّة والضريبة السنوية المحتسبة على المرتّب السّنوي دون اعتبار الأجور والمنح العرضيّة أو الظرفية.

هذا، ولا يمكن لشركتكم القيام بأي تسوية فيما يتعلق بالضريبة على أجور أعوانها ولا يمكنها مطالبتهم بأي ضريبة إضافية بعنوان الأجور أو المنح التي تم صرفها لهم، حيث يكون الأجراء المعنيين مطالبين بإيداع التصريح بالضريبة على الدخل وتسوية وضعيتهم الجبائية.

موقع الواب : Site web www.impots.finances.gov.tn
الفاكس : Fax 71.790 550
الهاتف : Tél 71.784 700 / 71.790 504
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
ص.ب

مع العلم أنه يمكن للأجراء الذين لا يتجاوز أجرهم السنوي مبلغ 5.000 دينار الذي يضبط باعتبار الأجر الأساسي تضاف إليه المنح والمكافآت المنتظمة وتطرح منه المساهمات الاجتماعية الإجبارية و10% بعنوان المصاريف المهنية وكذلك التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية الانتفاع بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014.

ولمزيد التوضيحات حول الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 14 لسنة 2014 والمتوفرة على الموقع التالي:

www.impots.finances.gov.tn

وتقبلوا، سيّـــــدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها
المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية